الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

25 | العدد الخامس والعشرون
ديسمبر 2022

OPEN ACCESS

هامش الجدية
حقيقته وأحكامه الفقهية

د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني *

maaljabir@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام:2022/05/17م	تاريخ القبول: 2022/08/10م

ملخص:

يهدف البحث إلى إظهار اهتمام الشريعة بأحكام المعاملات عمومًا، والتوثيقات خصوصًا، وبيان معنى هامش الجدية والمصطلحات المتصلة به، والتكييف الفقهي لهامش الجدية والأحكام المتعلقة به، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، عرّف التمهيد بمفردات البحث، ثم جاء المبحث الأول في الغرض من التعامل بهامش الجدية، واهتم المبحث الثاني بالتكييف الفقهي لهامش الجدية، وتطرق المبحث الثالث إلى حكم التعامل بهامش الجدية. وتوصل في النتائج إلى **أنه** يقصد بهامش الجدية: ما يؤخذ من العميل في مرحلة المواعدة؛ بغرض تأكيد الوعد الملزم، وتغطية ضرر النكول، وأن الغرض من هامش الجدية: ضمان جدية التعامل بين المتعاقدين، وتوثيق الارتباط بينهم، وتعويض البنك عما قد يقع عليه من ضرر مالي، وتوفير الوقت في تحصيل المصرف خسارته الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وتقليل أعباء وتكاليف التقاضي لدى المحاكم. وأن هامش الجدية منتج هدفه الاستيثاق. وأنه لا يجوز الإلزام بالوعد مطلقًا؛ لأنه إلى محاذير شرعية جاءت الأدلة بالنهي عنها، ولأنه يمكن تحقيق مصلحة استقرار العقود ببدائل أخرى ليس منها الإلزام. كما أنه لا يجوز طلب هامش الجدية في المرابحة المصرفية ونحوها؛ لأنه من قبيل الرهن المأخوذ قبل ثبوت الحق، وقد جاءت الأدلة بجوازه.

الكلمات المفتاحية: التعامل بين المتعاقدين، تعويض البنك، الضرر المالي، تكاليف التقاضي.

* أستاذ الفقه المساعد-قسم الفقه -كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: القحطاني، مساعد بن عبدالرحمن، هامش الجدية - حقيقته وأحكامه الفقهية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 523-562.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OPEN ACCESS

Earnest Payment: Reality and Jurisprudence Principles

Dr. Musaed Abdulrahman Al-Qahtani*

maaljabir@kku.edu.sa

Received: 17-05-2022	Accepted: 10-08-2022

Abstract:

This study aimed to showcase how Islamic Law paid attention to transactions rules and documentation regulations, defining earnest payment and its adaptation and regulations In Islam. The study comes in an introduction, three sections and a conclusion. The introductory part defines the study terms. The first section deals with the purpose of earnest payment transactions. The second section addresses jurisprudence adaptation of earnest payment. The third section discusses the Islamic law position and ruling of earnest payment transactions. The study showed that that earnest payment is a deposit made by a buyer to demonstrate that he/she is serious (earnest) about wanting to complete the purchase. The purpose of earnest payment is to guarantee that contractors are earnest in transactions in a legally binding document, that bank can be compensated, reducing attorney and litigation fees. It was concluded that the drive behind earnest payment is legally-binding documentation and that obligation should not be based on promise it is prohibiting in Islam by evidence as other alternatives are at hand in the best interest of contract stability. Earnest payment should not be used in bank transaction profits as well.

Keywords: Contractors transactions, Bank Compensation, Financial Loss, Litigation Fees.

*Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic Sharia and Religion, King Khaled University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Qahtani, Musaed Abdulrahman, Earnest Payment: Reality and Jurisprudence Principles, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 523 -562.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الفقه أشرف العلوم وأنفسها؛ إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو يثمر سعادة الآخرة، ونعيم الجنان[1].

وإن من آكد فروع الفقه أحكام العقود والمعاملات؛ حيث تقوم حاجة الناس إليها، فهي تتصل بمعاشهم، وتحقق مطالبهم، ومن أهم أبواب المعاملات أحكام التوثيقات؛ لما تحققه من مصالح لأطراف العقد.

من هنا رأيت أن أبحث موضوعًا يتعلق بأحكام التوثيقات، تكثر الحاجة إليه، وينبغي التنبيه عليه، وسميته بـ(هامش الجدية: حقيقته وأحكامه الفقهية).

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر مشكلة هذا البحث في حاجة الناس للتعامل بهامش الجدية، وقلة الدراسات الفقهية التي تناولته، ويتضح ذلك من خلال الأسئلة التالية:

أولًا: ما المراد بهامش الجدية؟

ثانيًا: ما الفروق بين هامش الجدية وغيره من التوثيقات المتصلة به؟

ثالثا: ما أهمية هامش الجدية في العقود والمعاملات؟

رابعاً: ما التكييف الفقهي لهامش الجدية؟ وما حكم التعامل به؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

أولًا: ارتباطه بأحكام المعاملات والعقودالتي تكثر الحاجة إليها، وينبغي الاهتمام بها.

ثانيًا: دخول هامش الجدية في كثير من العقود والتعاملات المصرفية وغيرها.

ثالثًا: عدم إفراد هامش الجدية ببحث فقهي مستقل يبين أحكامه.

أهداف البحث:

أولًا: إظهار اهتمام الشريعة بأحكام المعاملات عمومًا، والتوثيقات خصوصًا.

ثانيًا: بيان معنى هامش الجدية والمصطلحات المتصلة به.

ثالثًا: بيان التكييف الفقهي لهامش الجدية والأحكام المتعلقة به.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث والدراسة غير إشارات يسيرة في كتاب معيار المرابحة لمحمد آل خضير، وبعض الأبحاث القانونية كبحث هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف لعمر عبايته، وبحث الوعد الآحادي في عقد المرابحة وهامش الجدية لعزيزة بودور.

خطة البحث:

سينتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف مصطلحي الهامش والجدية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: في بيان المقصود بهامش الجدية.

المطلب الثالث: في المصطلحات ذات الصلة بهامش الجدية.

المبحث الأول: في الغرض من التعامل بهامش الجدية.

المبحث الثاني: في التكييف الفقهي لهامش الجدية

المبحث الثالث: في حكم التعامل بهامش الجدية.

خاتمة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج البحثي الوصفي التحليلي، ويتمثل فيما يلي:

أولًا: جمع المادة البحثية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية.

ثانيًا: تصوير المسألة، وتحريرها خلافًا، ودليلًا، ومناقشة، وترجيحًا، والسير في دراسة المسائل الفقهية على الطريقة التالية:

أ- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

1- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل وفاق.

2- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها، وعرض الخلاف في القول الواحد حسب الاتجاهات الفقهية مرتَّبة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية)، إلَّا أن تقتضي طبيعة المسألة غير ذلك كما لو كانت بعض المذاهب الفقهية لم تبحثها.

3- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

4- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

5- محاولة استقصاء أهم أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إلا إذا كان جليًا، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

6- الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

ثالثًا: عزو الآيات،بذكراسم السورة، ورقم الآية.

رابعًا: تخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما ففيه الغنية والكفاية، وما لم يكن فيهما فتخريجه يكون من مصدره، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.

خامسًا: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

سادسًا: ترك الترجمة للأعلام،رغبة في الاختصار.

سابعًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامنًا: ختم البحث بخاتمة تتضمنأهم نتائجه.

تاسعًا: اختتام البحث بفهارس المصادر، والمراجع.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الهامش والجدية لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: في بيان المقصود بهامش الجدية.

المطلب الثالث: في المصطلحات ذات الصلة بهامش الجدية

المطلب الأول: تعريف الهامش والجدية لغة واصطلاحًا

الهامش لغة: اسم فاعل من الفعل هَمَش،ويدل على سرعة عمل أو كلام، والهَمْش: الصوت والجلبة [2]، "ويقال للناس إذا كثروا بمكان فأقبلوا وأدبروا واختلطوا: رأيتهم يهتمشون"[3]، والهامش: "حاشية الكتاب، يقال: كتبت على الحاشية وعلى الطرة وعلى الهامش، وهو مولد"[4].

الهامش اصطلاحًا:

"ما يضعه العميل لدى السمسار من مال في حساب خاص يسمى حساب الهامش، كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره، ويكون هذا المال بمثابة التأمين في حال خسارة العميل"[5].

الجِدّية لغة: اسم منسوب إلى الجِدّ، والجَدَدُ: الأرض الصلبة، والجِد بكسر الجيم: ضد الهزل، يقال: جَدَّ في الأمر يَجِدُّ جِدًا، وجَدَّ فلان في عيني جَدًّا: عظُم، والجِدُّ: الاجتهاد في الأمور[6].

والجدية اصطلاحًا: لا تخرج عن المعنى اللغوي فهي تدور على ما كان ضد الهزل[7].

ويتبين من إيراد هذه المعاني اللغوية للفظتي: هامش وجدية أن الهامش جزء من كل ما يوضع على طرف كهامش الكتاب، وفيه معنى السرعة والحركة والانتقال إلى ما بعده، ويظهر مدى العزيمة والإرادة لدى العميل في الانتقال إلى خطوة تالية[8].

المطلب الثاني: المقصود بهامش الجدية

عُرّف هامش الجدية في الاصطلاح بعدد من التعريفات منها ما يلي:

التعريف الأول: مبلغ نقدي يدفعه العميل للمؤسسة التي تمنح التمويل من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، والاطمئنان إلى إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها حال نكول العميل عن وعده الملزم[9].

التعريف الثاني: ما يدفعه العميل للبنك بعد أن يعد بالشراء من البنك من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، ويكون عادة مبلغًا من المال ينسب إلى الثمن المتوقع للبيع[10]

التعريف الثالث: "مبلغ يؤخذ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزمًا للعميل؛ بغرض التأكد من جديته في الطلب، ولتغطية الضرر الفعلي الحاصل عند نكوله عن الوعد"[11].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن أعرّف هامش الجدية فأقول:

هو ما يؤخذ من العميل في مرحلة المواعدة؛ بغرض تأكيد الوعد الملزم، وتغطية ضرر النكول.

ففي هذا التعريف بيان لطرفي العقد وهما: المصرف والعميل، وبيان للمرحلة التي يؤخذ فيها وهي مرحلة المواعدة قبل إبرام عقد البيع، وفيه إيضاح للغرض منه.

المطلب الثالث: في المصطلحات ذات الصلة بهامش الجدية

أولًا: العَرَبُون

والعربون في اللغة: يقال: عَرَبُون وعَرْبُون وعُرْبان،وأَرَبُون،وأَرِبُون وأُرِبان، ورَبُون، وأصح اللغات التحريك، وهو مشتق من التعريب الذي هو البيان، أو لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إصلاحًا وإزالة فساد، وقيل: مشتق من الأربة وهي العقدة؛ لأنه يكون بها انعقاد البيع[12].

والعربون اصطلاحًا:

"هو أن يشتري الرجل السلعة بثمن، ويقدم بعضه على أنه إن اختار تمام البيع نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رده ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن"[13].

ثانيًا: التوثيق

والتوثيق في اللغة: مصدر الفعل وَثَّقَ، يقال: وثقت الشيء توثيقًا فهو موثق، والموثق: الميثاق، والمواثقة: المعاهدة، واستوثقت منه: أخذت منه الوثيقة، والتوثيق يدل على عقد الشيء وإحكامه[14].

والتوثيق اصطلاحًا:

"تقوية الحق بصيانته عن التبديل والجحود، أو ضمان تحصيله"[15].

المبحث الأول: الغرض من التعامل بهامش الجدية

للتعامل بهامش الجدية أغراض ومقاصد منها ما يلي:

أولًا: ضمان جدية التعامل بين المتعاقدين، وتوثيق الارتباط بينهم، بحيث تقوى الروابط التعاقدية وتتأكد؛ حيث إن هامش الجدية يظهر جدية المتعامل في طلب السلعة، ويبين مدى قدرته على إتمام الصفقة.

ثانيًا: تعويض البنك عما قد يقع عليه من ضرر مالي، فمتى عدل المتعامل بعد تملك البنك للسلعة من غير عذر فإن البنك من خلال هامش الجدية يستطيع أن يجبر الضرر الفعلي الذي لحقة، ويعيد ما بقي إلى صاحبه.

ثالثًا: توفير الوقت في تحصيل مقدار خسارة المصارف الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وتقليل أعباء وتكاليف التقاضي لدى المحاكم؛ حيث لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية.

رابعًا: أنه ضمانة من ضمانات الاستثمار، ووسيلة من الوسائل المادية المفضية إلى تقليل المخاطرة إلى أدنى مستوياتها، فمن خلال هامش الجدية يمكن المحافظة على تنفيذ العقود، والحرص على سلامتها من الإخلال بها[16].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لهامش الجدية

للفقهاء المعاصرين في تكييف هامش الجدية آراء أبرزها ما يلي:

الرأي الأول: أن هامش الجدية عربون، وذهب إلى ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت عام 1403هـ حيث جاء في توصياته: يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها

جائز بشرط ألَّا يستقطع من العربون المقدم إلَّا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول[17].

ولعلهم استندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن الغرض من هامش الجدية هو غرض العربون من تأكيد جدية العميل، وتعويض الضرر الحاصل على المصرف.

ونوقش هذا الرأي من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن هناك فروقًا بين العربون وهامش الجدية أبرزها ما يلي:

أولًا: أن العربون يكون بعد العقد، وضمان الجدية يكون قبل العقد وبعد الوعد بالبيع.

ثانيًا: العربون يكون مع مالك السلعة، وضمان الجدية يكون مع الموعود قبل ملكه للسلعة.

ثالثًا: العربون لا أثر للضرر في استحقاقه، بل يستحق بمجرد الرد ولو لم يكن هناك ضرر؛لأنه في مقابل العدول عن العقد، أما ضمان الجدية فيشترط لاستحقاقه لحوق الضرر.

رابعًا: العربون يؤخذ كله، أما ضمان الجدية فلا يؤخذ منه إلا بمقدار الضرر الفعلي[18].

الوجه الثاني: أن العربون من المسائل الخلافية التي اختلف فيها الفقهاء، وخلافهم فيها على قولين:

القول الأول: أن بيع العربون لا يصح، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[19]، والمالكية [20]، والشافعية [21]، وقول عند الحنابلة[22]، ونسب إلى الظاهرية[23].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: أن بيع العربون فيه أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه يذهب دون عوض[24].

ونوقش: بأن الآية عامة، وليس بيع العربون داخلًا فيها؛ لورود الأدلة بجوازه [25] " فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل "[26].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: نهى رسول الله، عن بيع العربان[27].

وجه الدلالة:في الحديث تصريح بالنهي عن بيع العربون.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه.

الدليل الثالث:عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[28].

وجه الدلالة:أن بيع العربون غرر؛ حيث إنه مستور العاقبة لا يدري كل من البائع والمشتري هل يتم البيع أو لا[29].

ونوقش: بأن بيع العربون لا غرر فيه؛ لأن الثمن معلوم، والمبيع معلوم .وقدر العربون معلوم، ومدة الخيار محددة، وكون العقد لا يُدرى هل يتم أو لا ليس غررًا مؤثرًا، وإلَّا بطل بذلك البيع بخيار الشرط[30].

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي، نهى عن بيع وشرط [31].

وجه الدلالة: أن بيع العربون تضمن شرط أن يكون للبائع شيء بغير عوض، وشرط الرد على البائع إذا لم يحصل من المشتري الرضا بالبيع، والبيع مع الشرط باطل[32].

ونوقش: بعدم التسليم، وأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ فالشرط الأول ليس مجانًا دون عوض بل هو في مقابل الضرر الحاصل بالفسخ، وشرط الرد إذا اختار المشتري ذلك هو مقتضى الخيار الثابت بالعقد[33].

القول الثاني: أن بيع العربون بيع صحيح، وهو مروي عن عدد من السلف منهم عمر وابنه عبدالله وغيرهما[34]، وهو مذهب الحنابلة [35].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن زيد بن أسلم أن النبي، أحل العربان في البيع[36].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في جواز بيع العربون.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا تقوم به حجة.

الدليل الثاني: أن نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم[37].

وجه الدلالة: أن نافع بن عبدالحارث اشترى الدار لعمر بمكة بالعربون، ولم يكن ذلك إلَّا بأمره، ولم ينكره أحد من الصحابة[38].

ونوقش من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن شرط الأربعمئة لصفوان إن لم يرض عمر لم يكن داخلًا في نفس العقد، بل هو وعد، والبيع تم بعد ذلك بعقد جديد.

الوجه الثاني: يحتمل أن شرط نافع لصفوان الأربعمائة كان في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يرد الرد من عمر ﷺ[39].

وأجيب: بأن هذه احتمالات لا دليل عليها، وظاهر الأثر يردها[40].

الدليل الثالث: عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا[41].

الدليل الرابع: ما ورد عن سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا[42].

وجه الدلالة: أن العربون في معنى هذا؛ حيث إنه في كل منها يرد المشتري السلعة ويرد معها شيئًا، إلَّا أنه في العربون يتم الاتفاق على ذلك في العقد[43].

الترجيح: الراجح القول الثاني المتضمن صحة بيع العربون، وذلك لما يلي:

أولًا: أن أدلة القائلين بالصحة أصح وأظهر من أدلة القائلين بالمنع.

ثانيًا: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة[44].

الرأي الثاني: أن هامش الجدية رهن، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي حيث جاء في قرارها رقم (496) ما نصه: يجوز للشركة أن تأخذ قبل العقد مبلغًا نقديًا معينًا، أو تحجزه من الحساب الجاري للعميل على سبيل الرهن أو الضمان، ويكون هذا من باب تقديم الرهن

قبل العقد، ولا يجوز للشركة أن تستخدم هذا الرهن لمصلحة عقد البيع قبل انعقاده كأن تتخذه وسيلة لإلزام العميل بالعقد[45].

واستدلوا على ذلك: بجواز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين[46].

ونوقش: بأن أخذ الرهن قبل ثبوت الدين مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الرهن لا يصح أخذه قبل ثبوت الدين، وهذا مذهب الشافعية[47]، والحنابلة[48].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الارتهان احتباس بالحق ووثيقة فيه فلم يجز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس[49].

الدليل الثاني: أن الرهن وثيقة بحق، فلا يجوز تقدمها عليه، قياسًا على الشهادة لا يجوز فيها إشهاد على حق قبل ثبوته[50].

الدليل الثالث: أن الرهن بيع فلم يجز أن يتقدم الحق، قياسًا على الثمن لا يتقدم المبيع[51]

الدليل الرابع: أن الرهن قبل ثبوت الحق عقد بصفة، والعقود لا يجوز أن تعلق بالصفات[52].

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أنه يبطل بضمان الدرك، فهو وثيقة يصح العقد بها بعد الاستحقاق.

الوجه الثاني: أن ثبوت الحق يعتبر في الظاهر، فالضمان صحيح في الظاهر وليس هناك حق ثابت.

الوجه الثالث: القياس على الشهادة قياس مع الفارق؛حيث إن الشهادة مأخوذة من مشاهدة الشيء، فيستحيل قبل وجوده.

الوجه الرابع: أن الراهن إذا رضي بحبسه قبل الحق فله ذلك؛ لأنه ملكه وقد رضي بحبسه[53].

القول الثاني: أن الرهن يصح أخذه قبل ثبوت الدين، وهذا مذهب الحنفية[54]، والمالكية[55]، وقول عند الحنابلة [56].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

وجه الدلالة: أن الله جعل التوثق بالرهن قائما مقام التوثق بالشهادة والكتابة عند تعذرها، وجعل لزوم الرهن بالقبض دون أن يشترط فيه تقدم الحق،وجعل التوثق بالرهن[57].

الدليل الثاني: أن الرهن من العقود التي تصح مطلقًا، فلا يكون من شرطه تقدم الدين عليهولا ثبوته معه[58].

الدليل الثالث: أن الرهن وثيقة للبائع في الحق فلم يمنع تقدمها على الحق، قياسًا على حبس البائع المبيع في يده لاستيفاء ثمنه[59].

الدليل الرابع: أن الرهن وثيقة بالدين فجاز عقدها قبل وجوبه، قياسًا على صحة الضمان قبل وجوب الدين[60].

الترجيح: الراجح من القولين القول الثاني المتضمن أن الرهن يصح أخذه قبل ثبوت الدين، وذلك لما يلي:

أ- أن الأصل في العقود الصحة، والظاهر من العقود الجارية بين المسلمين صحتها وانعقادها؛ حيث لم توضع إلَّا لذلك [61].

ب- أن في الأخذ بذلك تحقيقا لمصالح الناس، و"مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"[62].

الرأي الثالث: أن هامش الجدية أمانة، وبذلك أخذت المعايير الشرعية حيث جاء في معيار المرابحة في الفقرة (3/5/2): وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما: أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة؛ فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار؛ بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة[63]، وإليه ذهب بعض الفقهاء والباحثين[64].

واستدلوا على أنه أمانة: بأنه لا يحق للمؤسسة التصرف في مبلغ هامش الجدية ولا تملّكه، بل ينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ويجب على المؤسسة إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة أن تعيد هامش الجدية للعميل، وهذا حقيقة الأمانة وطبيعتها[65].

الترجيح: من خلال العرض السابق للآراء الفقهية حول تكييف هامش الجدية يتضح ما يلي:

أولًا: هامش الجدية منتج هدفه الاستيثاق، وحيث تقدم جواز الرهن قبل ثبوت الحق فلعل أقرب ما يقال في هامش الجدية أنه رهن لدى المصرف، وهذا المال المرهون يدُ المصرف عليه يد أمانة، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- لا يحق للمصرف تملّك مبلغ هامش الجدية ولا التصرف فيه إلا بمقدار ما لحقه من ضرر فعلي فيُجبر مقدار الضرر الفعلي ويُغطى من مبلغ هامش الجدية.

ب- يجوز للمصرف التصرف بالمال واستثماره إذا أذن لهم الواعد بذلك، ويكون العقد الناشئ حينها بين المصرف وبين الواعد عقد مضاربة.

ج- تبقى ملكية الواعد للمال متصلة ولا تنقطع بتسليمه مبلغ هامش الجدية للمصرف، ويستحق الواعد العوائد الاستثمارية لو تم استثمار مبلغ هامش الجدية، ويتحمل الخسارة التي قد تطرأ على هذا المال.

ثانيًا: تقدم الخلاف الفقهي في حكم بيع العربون، وترجّح أنه بيع جائز، ولكن هامش الجدية لا يمكن تخريجه على بيع العربون للفرق بينهما؛ ولأن هامش الجدية ظهر في صيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء، فلا يجوز للمصرف إبرام عقد البيع مع العميل قبل شراء السلعة وتمام العقد الأول، ومن ثم فإن استلام المصرف مبلغ هامش الجدية واعتباره دفعة من الثمن يؤدي إلى قبض المصرف لجزء من ثمن سلعة لا يملكها، وذلك منهي عنه[66].

المبحث الثالث: حكم التعامل بهامش الجدية

التعامل بهامش الجدية مبني على مسألة الإلزام بالوعد في مرحلة المواعدة، وحيث إن هذه المسألة من المسائل الخلافية فسأجعل الحديث في المطلب الأول يتعلق بحكم الإلزام بالمواعدة في المرابحة المصرفية، والثاني في حكم التعامل بهامش الجدية، والثالث في ضوابط التعامل.

المطلب الأول: حكم الإلزام بالوعد في المرابحة المصرفية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالوعد في المرابحة المصرفية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من المرابحة المبنية على وعد ملزم للطرفين أو لأحدهما، وحكى بعض الفقهاء المعاصرين إجماع المذاهب الفقهية الأربعة[67]، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك[68]، وهو ظاهر قرار اللجنة الدائمة للإفتاء[69]، واختاره جمع من الفقهاء المعاصرين[70].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة في حكم العقد، وإذا تواعد الطرفان وعدًا ملزمًا فقد وقع البيع على ما لا يملكه المأمور (المصرف)، وكونه يسمى وعدًا مع وجود معنى العقد فيه لا يغير شيئًا من الحقيقة؛ إذ العبرة في العقود بالحقائق والمعاني[71].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالإلزام بالوعد ليس بيعًا، فلا تترتب عليه آثار البيع، فهو غير ملزم بتملكها، ولو عدل عن شرائها لم يلزمه شيء، وإنما يلزمه بيعها للواعد بعد التملك[72].

وأجيب: بأن المواعدة ما دامت ملزمة للطرفين المتواعدين فحكمها حكم العقد، فمتى سميت مواعدة ملزمة فهي بمعنى العقد، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني[73].

الدليل الثاني: أن الإلزام بالوعد يؤثر على شرط صحة البيع، وهو التراضي بين العاقدين؛ لأنه يسلب العاقد حقه في خيار المجلس، ويؤدي إلى إلزامه بالعقد قبل ابتداء مجلسه[74].

ونوقش: بأن حق الخيار لهما، ومتى أسقطاه سقط [75].

الدليل الثالث: الإلزام بالوعد في المرابحة فيه تحيل على الإقراض بفائدة؛ فحقيقة العقد بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة[76].

ونوقش: بأن هناك فرقا بين بيوع التحيل وبيع المرابحة؛ فالتحيل يجعل البيع بيعًا صوريًا المقصود فيه القرض، وبيع المرابحة بيع مقصود فيه تملك حقيقي للسلعة[77].

وأجيب: بأن هذا مسلّم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم بخلاف الوعد الملزم فالإلزام فيه يؤدي إلى التحيل على الإقراض بفائدة[78].

القول الثاني: جواز المرابحة المبنية على الإلزام بالوعد مطلقًا، سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للمصارف[79]، ولجان الفتوى[80]، وصدر به قرار بعض المؤتمرات[81]، واختاره عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين[82].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة، والأصل في المعاملات الحل، فيدخل ضمن ذلك جواز المرابحة المبنية على الإلزام بالوعد[83].

ونوقش هذا الدليل من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن الخلاف قد وقع في هذه القاعدة نفيًا وإثباتًا[84]

الوجه الثاني: أن الأدلة قد دلت على منع المواعدة الملزمة[85].

الدليل الثاني: أن الوعد في عقود المعاوضات يترتب عليه التزامات مالية، والإخلال بها يترتب عليه ضرر على الناس وتغرير بهم[86].

الدليل الثالث: أن في الإلزام بالوعد تحقيقاللمصلحة؛ حيث تنضبط المعاملات، ويزول الشقاق، وتستقر العقود[87].

ونوقش هذان الدليلان: بأن الضرر لا يُزال بالضرر، فالضرر المتوقع نزوله بالموعود لا يُرفع بضرر آخر يلحق الواعد في إجباره على معاوضة دون رضاه، ثم إن المحذورات المترتبة على الإلزام بالوعد مقطوع بها، وأما المصلحة فمحتملة، ويمكن تحقيقها دون إلزام بالوعد؛كشراء الموعود السلعة مع خيار الشرط ونحوها من البدائل[88].

الدليل الرابع: القياس المركب على عقدي السلم والاستصناع، ووجهه: أن عقد السلم بيع لسلعة لا يملكها البائع وقت العقد، لكنه يعد المشتري بتملكها وبيعه إياها في الوقت المتفق عليه، وكذلك الحال في بيع المرابحة المركبة، والاستصناع عقد يقوم على المواعدة والبيع، والمبيع فيه موصوف في الذمة، ويجوز على رأي بعض الفقهاء إلزام المشتري والصانع بالوعد في الاستصناع فكذلك الحال في المرابحة المركبة[89].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ السلم يشترط فيه تقديم رأس المال بخلاف المرابحة المركبة فالمال فيها مؤجل،والاستصناع يدخله الصنعة فأشبه الإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل البدلين؛ لأن منافعها تستوفى شيئًا فشيئًا، بخلاف المرابحة فليس فيها صنعة، ولا إجارة على عمل[90].

القول الثالث: جواز المرابحة المبنية على وعد ملزم لأحد الطرفين دون كليهما، وصدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي[91]، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[92]، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية واختاره بعض الفقهاء والباحثين[93].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة للطرفين تشبه العقد بخلاف المواعدة الملزمة لأحدهما، فلا يكون لها حكم العقد، ولا يترتب عليها المحاذير المترتبة على المواعدة الملزمة للطرفين[94].

ونوقش: بأن إلزام أحد طرفي العقد يوقع في المحاذير المترتبة على إلزام طرفي العقد كالغرر، وبيع الإنسان ما لا يملك ونحوهما[95].

الدليل الثاني: أن الوعد في عقود المعاوضات يترتب عليه التزامات مالية، والإخلال بها يترتب عليه ضرر على الناس وتغرير بهم[96].

الدليل الثالث: أن في الإلزام بالوعد تحقيقاللمصلحة؛ حيث تنضبط المعاملات، ويزول الشقاق، وتستقر العقود[97].

ونوقش هذان الدليلان: بأن الضرر لا يزال بالضرر، فالضرر المتوقع نزوله بالموعود لا يرفع بضرر آخر يلحق الواعد في إجباره على معاوضة دون رضاه، ثم إن المحذورات المترتبة على الإلزام بالوعد مقطوع بها، وأما المصلحة فمحتملة، ويمكن تحقيقها دون إلزام بالوعد؛كشراء الموعود السلعة مع خيار الشرط ونحوها من البدائل[98].

الترجيح:

الراجح عدم جواز الإلزام بالوعد مطلقًا، وإن كان الإلزام به من طرف الواعد أخف وأيسر؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن المواعدة الملزمة تشبه العقد ولها حكمه، ولا يوجد فرق مؤثر بين العقد وهذا النوع من المواعدة[99].

ثانيًا: أن الإلزام، سواء كان لطرف واحد أم لطرفين، يوقع في محاذير جاءت الأدلة بالنهي عنها.

ثالثًا: أنه يمكن تحقيق مصلحة استقرار العقود والمعاملات ببدائل أخرى ليس منها الإلزام.

المطلب الثاني: حكم طلب هامش الجدية

اختلف المعاصرون في حكم طلب هامش الجدية وذلك على قولين:

القول الأول: جواز طلب هامش الجدية، وبه أخذت كثير من الهيئات الشرعية[100]، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[101]، واختاره عدد من الباحثين[102].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: القائلون بجواز الإلزام في مرحلة المواعدة، سواء كان من طرفين أم من طرف واحد، يجيزون هامش الجدية تبعًا لذلك.

الدليل الثاني: أنه تقدم أن هامش الجدية يكيّف على أنه رهن قبل ثبوت الحق، وعليه فيجوز للمصرف طلبه من العميل بغرض الاستيثاق.

القول الثاني: عدم جواز طلب هامش الجدية، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك[103]، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين[104].

ويمكن أن يستدل لهم: بأنه لا يمكن أخذ هامش الجدية إلا مع وجود الإلزام، والإلزام لا يجوز فكذلك هامش الجدية لا يجوز.

ويمكن أن يناقش: بأن هامش الجدية يخرج على أنه رهن يتوثق به قبل ثبوت الحق، وليس مرتبطًا بالإلزام.

الترجيح:

يترجح لديّ جواز طلب هامش الجدية، وذلك لما يلي:

أولًا: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ومقصود العقد الوفاء به، والله -سبحانه وتعالى- قد أمر العباد أن يحققوا مقاصد العقود، والظاهر من العقود الجارية بين المسلمين صحتها وانعقادها؛ حيث لم توضع إلَّا لذلك[105].

ثانيًا: أن هامش الجدية قد جرى عليه عمل الناس، وتعارفوا عليه، "والحكم بين المسلمين في معاملاتهم، وأخذهم، وإعطائهم على المتعارف بينهم"[106]، "وما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف، أو وفاق"[107].

ثالثًا: أن القول بمشروعية التعامل بهامش الجدية موافق لقواعد الشريعة ومقاصدها، ويسرها، وسماحتها، فإن فيه تحقيقًا لمصالح الناس، وقضاءً لحاجاتهم، ودفعًا للحرج عنهم، و"مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"[108]، و"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[109].

رابعًا: أن هامش الجدية منتج هدفه الاستيثاق فلا يخرج عن إلحاقه بالعقود المشروعة من عقود الأمانات والتوثيقات، وبذلك فليس غريبًا عن العقود المشروعة، بل هو ملحق بها، مخرَّج عليها، وتلك العقود عقود مشروعة مباحة، وما ألحق بها يأخذ حكمها.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل بهامش الجدية

لقدتقدم جواز أخذ هامش الجدية، وما يدفع في هامش الجدية إما أن يكون ذهبًا أو نقدًا، ولذلك ضوابط لا بد من تحققها، وهذه الضوابط ما يلي:

أولًا: لا يجوز حجز مبلغ هامش الجدية عند نكول العميل، وإنما ينحصر حق المؤسسة في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن البيع للغير، ولا يشمل التعويض عما يسمى بالفرصة الضائعة.

ثانيًا: إذا أبرم عقد المرابحة مع العميل فيجب على المؤسسة أن تعيد هامش الجدية للعميل، ويجوز الاتفاق مع العميل على خصم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

ثالثًا: إذا أخذ من الذهب مقدار الضرر الفعلي، أو استخدم في سداد بعض الثمن أو كله فيشترط أن تقدر قيمة الذهب بسعره في السوق، وقت اقتطاع مبلغ التعويض أو وقت السداد.

رابعًا: تكون يد المؤسسة على مبلغ هامش الجدية يد أمانة، فلا تضمن إلا عند تعديها أو تفريطها أو مخالفة الشروط.

خامسًا: إذا أخذت المؤسسة هامش الجدية من الذهب، وفُقد أو سُرق أو تلف فيضمن بمثله، فإن تعذر المثل ضمن قيمته وقت التلف.

سادسًا: يتحمل العميل جميع المصروفات الفعلية لإصلاح هامش الجدية ودفع الفساد عنه، فإن دفعتها المؤسسة بإذن العميل أو بغير إذنه فلها أن ترجع عليه، أو تنتفع بهامش الجدية بمقدارها.

سابعًا: تتحمل المؤسسة جميع المصروفات المتعلقة بهامش الجدية حفظًا وتوثيقًا وبيعًا، ويجوز أن يتحملها العميل بالشرط[110].

النتائج والتوصيات:

توصل البحث إلى الآتي:

أولًا: هامش الجدية يقصد به:ما يؤخذ من العميل في مرحلة المواعدة؛ بغرض تأكيد الوعد الملزم، وتغطية ضرر النكول.

ثانيًا:الغرض من هامش الجدية:ضمان جدية التعامل بين المتعاقدين، وتوثيق الارتباط بينهم، وتعويض البنك عما قد يقع عليه من ضرر مالي، وتوفير الوقت في تحصيل المصرف خسارته الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وتقليل أعباء وتكاليف التقاضي لدى المحاكم.

ثالثًا: هامش الجدية منتج هدفه الاستيثاق، وهو رهن لدى المصرف، ويد المصرف عليه يد أمانة لا يحق له تملكه ولا التصرف فيه إلا بمقدار ما لحقه من ضرر فعلي، وله التصرف فيه متى أذن الواعد بذلك، وتبقى ملكية الواعد عليه متصلة ولا تنقطع بتسليمه مبلغ هامش الجدية للمصرف.

رابعًا: لا يجوز الإلزام بالوعد مطلقًا؛ لأنه إلى محاذير شرعية جاءت الأدلة بالنهي عنها، ولأنه يمكن تحقيق مصلحة استقرار العقود ببدائل أخرى ليس منها الإلزام.

خامسًا: يجوز طلب هامش الجدية في المرابحة المصرفية ونحوها؛ لأنه من قبيل الرهن المأخوذ قبل ثبوت الحق، وقد جاءت الأدلة بجوازه.

وأخيرا: أوصي بمزيد من الدراسات للواقع المصرفي في وسائل تحوطه، وطرق تعامله.

الهوامش والإحالات:

(1) الغزالي، المنخول: 59. القرافي، الفروق: 221/2.

(2) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 66/6. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 195/4. ابن منظور، لسان العرب: 365/6، مادة (همش).

(3) الجوهري، الصحاح: 1208/3، مادة (همش).

(4) الصغاني، التكملة والذيل: 527/3. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 610، مادة (همش).

(5) الخضيري،المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية: 73.

(6) ينظر: الجوهري، الصحاح: 452/2. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 184/7. ابن منظور، لسان العرب: 107/3، مادة (جدد).

(7) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 101.ابن بطال، النظم المستعذب: 20/2.ابن عبدالهادي، الدر النقي: 193/2.

(8) ينظر: عبابنه، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 69.

(9) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162.

(10) ينظر: بودور، الوعد الآحادي في عقد المرابحة: 110.

(11) ينظر: إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي: 190. آل خضير، معيار المرابحة: 176.

(12) ينظر: الجوهري، الصحاح: 2164/6. ابن منظور، لسان العرب: 284/3. الزبيدي، تاج العروس: 351/3.

(13) التفريع، ابن الجلاب: 111/2. ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى: 472/1.المطرزي، المغرب: 51/2. السعدي، عقد الجواهر الثمينة: 673/2. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 257. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: 176. الفيومي، المصباح المنير: 400/2. ابن قدامة، الشرح الكبير: 251/11. البعلي، المطلع: 279.

(14) ينظر: الجوهري،الصحاح: 1562/4. ابن فارس، مقاييس اللغة: 85/6. ابن منظور، لسان العرب: 371/10.

(15) الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود: 13. ينظر: رواس، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء: 227. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: 152.

(16) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162. العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية: 449/1. جعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية: 65. آل خضير، معيار المرابحة: 176. بودور، الوعد الآحادي في عقد المرابحة: 110. عبابنه، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 69.

(17) ينظر: آل خضير، معيار المرابحة: 176. بودور، الوعد الآحادي في عقد المرابحة: 110. عبابنه، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 69.

(18) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162. آل خضير، معيار المرابحة: 176. بودور، الوعد الآحادي في عقد المرابحة: 111. عبابنه، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 70.

(19) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى: 472/1. العيني، عمدة القاري: 262/12. ونسبه إلى فقهاء الحنفية، ابن عبدالبر، الاستذكار: 10/19.النووي، المجموع: 335/9. ابن قدامة، المغني: 331/6.

(20) ينظر: الجندي، التوضيح: 356/5. الحطاب، مواهب الجليل: 369/4. ابن قدامة، الشرح الكبير: 63/3.

(21) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 399/3. السنيكي، أسنى المطالب: 31/2. الشربيني، مغني المحتاج: 395/2.

(22) ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6. المرداوي، الإنصاف: 357/4. البهوتي، كشاف القناع: 195/3.

(23) نسب إلى الظاهرية لأنهم يقولون بفساد كل شرط لم يرد دليل بجوازه. ينظر: ابن حزم، المحلى: 412/8.

(24) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 521/1. القرطبي، المقدمات الممهدات: 72/2.

(25) ينظر: المصري، بيع العربون: 603

(26) ابن العربي، أحكام القرآن: 137/1.

(27) أخرجه: مالك، الموطأ: 879/4، باب ما جاء في بيع العربان، حديث رقم (2257). ابن حنبل، المسند: 332/11، حديث رقم (6723) . أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العربان، حديث رقم (3502). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 738/2، كتاب التجارات، باب بيع العربان، حديث رقم (2192). وحكم عليه بالانقطاع وضعف بعض رواته. قال ابن حجر: فيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة. ينظر: ابن حجر، مصباح الزجاجة: 14/3. ابن حجر، التلخيص الحبير: 44/3.

(28) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1153/3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (1513).

(29) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 73/2. ابن الرفعة، كفاية النبيه: 37/9.

(30) ينظر: المصري، بيع العربون: 34. العنزي، الشروط التعويضية: 464/1.

(31) أخرجه: الطبراني، الأوسط: 335/4، حديث رقم (4361). وأبو نعيم في روايته سند أبي حنيفة: 160. الخطابي، معالم السنن: 145/3. ابن عبدالبر،التمهيد: 186/22. ابن حزم، المحلى: 324/7. واستغربه النووي وابن حجر، وضعفه ابن تيمية وابن القيم. ينظر: النووي، المجموع: 368/9. ابن حجر، مجموع الفتاوى: 63/18. الزيلعي، نصب الراية: 18/4، 17. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 249/2. ابن حجر، التلخيص الحبير: 32/3.

(32) ينظر: العمراني، البيان: 111/5. ابن قدامة، المغني: 331/6.

(33) ينظر: العنزي، الشروط التعويضية: 465/1.

(34) ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6.

(35) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 58/4. المرداوي، الإنصاف: 357/4. البهوتي، كشاف القناع: 195/3.

(36) أخرجه: ابن أبي شيبة،المصنف: 5، 7، حديث رقم (23195)، وحكم عليه ابن حجر بالضعف والإرسال. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: 45/3.

(37) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس: 123/3، وبنحوه: الصنعاني، المصنف: 147/5، حديث رقم (9213). ابن أبي شيبة، المصنف: 7/5، حديث رقم (23201). البيهقي، السنن الكبرى: 56/6، حديث رقم (11180). واحتج به الإمام أحمد قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ ووصله ابن حجر في التغليق. ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6. ابن حجر، تغليق التعليق: 326/3.

(38) ينظر: الرباط، وعيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 126/9. ابن قدامة،المغني: 331/6.

(39) ينظر: العيني، عمدة القاري: 262/12. ابن قدامة، المغني: 331/6.

(40) ينظر: العنزي، الشروط التعويضية: 468/1.

(41) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 7/5، حديث رقم (32199). وإسناده صحيح. ينظر: العربون دراسة حديثية، الطويان: 598.

(42) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 304/4، حديث رقم (20421)، ورقم (20422).

(43) ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6. العنزي، الشروط التعويضية: 469/1.

(44) ابن حجر، مجموع الفتاوى: 146/29.

(45) ينظر: بنك الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية: 737، القرار رقم (496). آل خضير، معيار المرابحة: 176.

(46) ينظر: آل خضير، معيار المرابحة: 178.

(47) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 53/4. السنيكي، أسنى المطالب: 150/2. الشربيني، مغني المحتاج: 55/3.

(48) ينظر: ابن قدامة، المغني: 455/6.ابن مفلح، المبدع: 102/4. البهوتي، كشاف القناع: 152/8.

(49) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6.

(50) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6. الشربيني، مغني المحتاج: 55/3. ابن قدامة، المغني: 445/6. ابن مفلح، المبدع: 102/4.

(51) ينظر: ابن مفلح، الممتع: 555/2. ابن مفلح، المبدع: 102/4.

(52) ينظر: الماوردي،الحاوي الكبير: 21/6.

(53) ينظر: القدوري، التجريد: 2742/6. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 450/2.

(54) ينظر: القدوري، التجريد: 2740/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 278/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 249/6.

(55) ينظر: المواق، التاج والإكليل: 560/6. الخراشي، شرح مختصر خليل: 249/5. ابن قدامة، الشرح الكبير: 245/3.

(56) ينظر: ابن قدامة، المغني: 455/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 368/4.

(57) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 2/ 258. الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6.

(58) ينظر: القدوري، التجريد: 2740/6.

(59) ينظر: القدوري، التجريد: 2741/6. الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6.

(60) ينظر: ابن قدامة، المغني: 445/6. ابن مفلح، المبدع: 102/4.

(61) ينظر: القرافي، الفروق: 163/4. الزركشي،المنثور: 397/1.

(62) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 37/1.

(63) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162.

(64) ينظر: آل خضير، معيار المرابحة: 181. عبابنه، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 74.

(65) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162.

(66) ينظر: عبابنة، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 72، 73.

(67) ينظر: المصري، بيع المرابحة: 31.

(68) ينظر: بنك الراجحي، قرار الهيئة الشرعية: 316-319. بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية: 25، قراررقم (40).

(69) ينظر: اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة: 237/13.

(70) ينظر: أبو زيد، فقه النوازل: 97/2. المصري، بيع المرابحة: 31 . العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 105.

(71) ينظر: أبو زيد، فقه النوازل: 90/2. العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106.

(72) ينظر: ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106.

(73) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(74) ينظر: المصري، بيع المرابحة: 34، 35.

(75) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106.

(76) ينظر: أبو زيد، فقه النوازل: 94/2.

(77) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 107.

(78) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(79) مثل بنك دبي، وبيت التمويل الكويتي. ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 105.

(80)مثل لجنة الفتوى في الأردن. ينظر: التمويل بواسطة بيوع العينة: 480.

(81) ينظر: خوجة، الدليل الفقهي للمرابحة: 113. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 480.

(82) ينظر: الزرقا، عقد البيع: 95 . الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3777/5. البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: 78. حمود، تطوير الأعمال المصرفية: 432. العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 105. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 480.

(83) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 107. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 485.

(84) اختلف الفقهاء في مسألة الأصل في العقود والشروط، واضطرب الفقهاء المعاصرون في نقل مذاهب العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الأصل عند المذاهب الأربعة المنع والحظر، ونسب بعضهم المنع إلى الحنفية والشافعية، وقصر بعضهم القول بالإباحة على الحنابلة، وذهب البعض إلى أن الأصل عند المذاهب الأربعة الإباحة، وسبب هذا الخلاف في نسبة الأقوال: عدم التصريح، واختلاف النقل بين ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله، والأقرب: أن المذاهب الأربعة على القول بالإباحة، وقال الظاهرية بالمنع، واستدل ابن حزم الظاهري: بأن كل عقد ووعد وشرط لم يرد في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده فهو باطل، والقول بأن الأصل في العقود والشروط الصحة فيه تعدٍ لحدود الله، بينما استدل الجمهور بأدلة التراضي في العقود، والوفاء بها، وقالوا: لما أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود اقتضى ذلك إباحتها، والعقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، والظاهر من العقود الجارية بين المسلمين صحتها، فيتمسك بهذا الظاهر، وفي ذلك تحقيق لمصالح العباد، ورفع للحرج عنهم، وأجابوا عن ابن حزم فقالوا: المراد بالعقود والشروط التي ليست في كتاب الله: ما كانت منافية لما جاء في كتاب الله، أو كانت شروطًا غير مباحة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 87/4. التفتازاني، شرح التلويح: 87/1. العيني، عمدة القاري: 160/11. البركتي، قواعد الفقه: 37. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: 10/6. الشاطبي، الموافقات: 440/1. الحطاب، مواهبالجليل: 23/4. الشافعي، الأم: 3/3. النووي، المجموع: 22/10-25. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 126/29، 127، 132، 133. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 259/1. ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 166/2. ابن حزم، المحلى: 34/7.

(85) ينظر: الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 485.

(86) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.

(87) ينظر: نفسهما، الصفحات نفسها.

(88) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.

(89) ينظر: الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 487.

(90) ينظر: نفسه: 488.

(91) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: 91، 92.

(92) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 160، 161، الفقرة: 1/3/2، 3/3/2.

(93) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 481.

(94) ينظر: نفسهما، الصفحات نفسها.

(95) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 407/2.

(96) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.

(97) ينظر: المرجعان نفسهما، والصفحة نفسها.

(98) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.

(99) ينظر: الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 492.

(100) ينظر: بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية: 31. هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162، الفقرة (3/5/2). خوجة، الدليل الفقهي للمرابحة: 119.

(101) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 1599/5.

(102) ينظر: آل خضير، معيار المرابحة: 182.

(103) ينظر: بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية: 25، الضابط (40). نسب المنع كذلك للهيئة الشرعية لبنك الراجحي، وبالنظر في قراراها المدون يتبين أنها تجيز أخذ مبلغ هامش الجدية إذا كان على سبيل الرهن، بنك الراجحي، الهيئة الشرعية: 737، قرار رقم (496) جاء فيه: "يجوز للشركة أن تأخذ قبل العقد مبلغًا نقديًا معينًا أو تحجزه من الحساب الجاري للعميل على سبيل الرهن أو الضمان، ويكون ذلك من باب تقديم الرهن قبل العقد". وهذا ما ترجح لدي.

(104) ينظر: آل خضير، معيار المرابحة: 183.

(105) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح: 87/1. القرافي، الفروق: 163/4. الزركشي، المنثور: 397/1.

(106) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب: 251.

(107) الونشريسي، المعيار المعرب: 471/6.

(108) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 37/1.

(109) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 11/3.

(110) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162، 4/5/2، 5/5/2، 1054-1055، 2/1/7، 6/1/7، 21/7، 2/2/7، 3/2/7.

قائمة المصادروالمراجع:

1) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، 1415هـ.
2) آل خضير، محمد محمود، معيار المرابحة -دراسة تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، 1439هـ.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
4) البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، الصدفببليشرز، كراتشي، 1407هـ.
5) ابن بطال، محمد بن أحمد، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.
6) البعلي، عبدالحميد محمود، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، السلام العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.

7) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، 1423هـ.

8) بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الرياض، 1434هـ.

9) بنك الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1431هـ.

10) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

11) بودور، عزيزة، الوعد الآحادي في عقد المرابحة وهامش الجدية، مجلة القانون التجاري بالمغرب، المغرب، ع 7، 2020م.

12) البوصيري،أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، 1403هـ.

13) بيت التمويل الكويتي، الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، مطابع الخط، الكويت، 1989م.

14) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

15) الترتوري، حسين، التوثيق بالكتابة والعقود، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1426هـ.

16) بن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

17) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

18) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ.

19) الجرجاني، علي بن عبدالعزيز، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1405هـ.

20) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

21) جعواني، محمد، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، المغرب، 2020م.

22) ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.

23) الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو، 1429هـ.

24) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت،1407هـ.

25) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

26) ابن حزم، علي بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.

27) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

28) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، بيروت، 1429هـ.

29) الحمادي، عبدالله بن جابر، التمويل بواسطة بيوع العينة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1439هـ.

30) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، القاهرة، 1402هـ.

31) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، المسند، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.

32) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخراشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

33) الخضيري، ياسر إبراهيم، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية - دراسة فقهية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1438هـ.

34) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ.

35) خوجة، عز الدين محمد، الدليل الفقهي للمرابحة، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، 1430هـ.

36) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، 1430هـ.

37) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

38) الرباط، خالد، وآخرون،الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح، قطر، 1420هـ.

39) الرباط، خالد، وعيد، سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد، نشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، 2009م.

40) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ.

41) ابن رشد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

42) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.

43) ابن الرفعة، أحمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي سلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

44) رواس، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1408هـ.

45) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار فراج وجماعة، نشر وزارة الإرشاد، الكويت، 1385هـ.
46) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، 1428هـ.
47) الزرقا، مصطفى، عقد البيع، دار القلم، بيروت، 1433هـ.
48) الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ.
49) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.
50) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ.
51) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
52) السعدي، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.
53) السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1404هـ.
54) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
55) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
56) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، بيروت، 1417هـ.
57) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
58) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1425هـ.
59) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
60) ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
61) الصغاني، الحسن بن محمد، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي وجماعة، دار الكتب، القاهرة، 1973م.
62) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

63) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

64) الطبري، محمد بن جريربن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، مسند علي بن أبي طالب، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المداني، القاهرة، 1402هـ.

65) الطويان، خالد، بيع العربون - دراسة حديثية فقهية، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ع85، 1442هـ.

66) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المُحتار على الدُر المُختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.

67) عبابنه، عمر يوسف، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية بالمركز القومي للبحوث، غزة، مج5، ع6، 2021م.

68) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، 1414هـ.

69) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

70) ابن عبدالسلام، عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ.

71) ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان غريبة، دار المجتمع، جدة، 1411هـ.

72) ابن العربي، محمد بن عبدالله، المسالك في شرح موطأ مالك، عناية: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ.

73) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

74) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، مؤسسة خلف الحبتور، الإمارات، 1435هـ.

75) العمراني، عبدالله، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع32، 1435هـ.

76) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، 1421هـ.

77) العنزي، عياد بن عساف، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1430هـ.

78) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.

79) الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ.

80) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.

81) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.

82) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

83) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.

84) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، بيروت، 1417هـ.

85) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: محمد سراج، دار السلام، القاهرة، 1427هـ.

86) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

87) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1423هـ.

88) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، 1419هـ.

89) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

90) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، 1425هـ.

91) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

92) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

93) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

94) المصري، رفيق، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، دمشق، 1430هـ.

95) المصري، رفيق، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.

96) مصطفى، عمر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، عمّان، 1430هـ.

97) المطرزي، ناصر بن عبدالسيد، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م.

98) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1424هـ.

99) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ.

100) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

101) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

102) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

103) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.

104) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

105) النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، بيروت، 1408هـ.

106) هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، 1443هـ.

107) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي لأهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

Arabic References

- **al-Qur'ān al-Karīm.**

1) al-ʾAṣbahānī, ʾAḥmad ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad, Musnad al-ʾImām ʾAbī Ḥanīfah Riʿāyah ʾAbī Naʿīm, ed. Naẓar al-Fāryābī, Maktabat al-Kawṯar, al-Riyāḍ, 1415.

2) Āl Ḥuḍarī, Muḥammad Maḥmūd, Miʿyār al-Murābaḥah-Dirāsah Taʾṣīlīyah taṭbīqīyah, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1439.

3) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Naǧāh, Bayrūt, 1422.

4) al-Barkatī, Muḥammad ʿUmaym, Qawāʿid al-Fiqh, al-Ṣadaf bi-Balyširz, Karātšī, 1407.

5) Ibn Baṭṭāl, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Naẓm al-Mustaʿḏab fī Tafsīr Ġarīb ʾAlfāẓ al-Muhaḏḏab, ed. Muṣṭafá ʿAbdalḥafīẓ Sālim, al-Maktabah al-Tiǧārīyah, Makkah al-Mukarramah, 1988.

6) al-Baʿlī, ʿAbdalḥamīd Maḥmūd, Fiqh al-Murābaḥah fī al-Taṭbīq al-ʾIqtiṣādī al-Muʿāṣir, al-Salām al-ʿĀlamīyah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1985.

7) al-Baʿlī, Muḥammad Ibn ʾAbī al-Fatḥ, al-Muṭaliʿ ʿalá ʾAlfāẓ al-Muqniʿ, ed. Maḥmūd al-ʾArnāʾūṭ, Maktabat al-Sawādī, 1423.

8) Bank al-Bilād, al-Ḍawābiṭ al-Mustaḫlaṣah min Qarārāt al-Hayʾah al-Šarʿīyah li-Bank al-Bilād, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, 1434.

9) Bank al-Rāǧiḥī, Qarārāt al-Hayʾah al-Šarʿīyah bi-Maṣraf al-Rāǧiḥī, Dār Kunūz ʾIšbīlīyā, al-Riyāḍ, 1431.

10) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis, Kaššāf al-Qināʿ ʿan Matn al-ʾIqnāʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

11) Bū Dūrrah, ʿAzīzah, al-Waʿd al-Āḥādī fī ʿAqd al-Murābaḥah & Hāmiš al-Ǧiddīyah, Maǧallat al-Qānūn al-Tiǧārī bi-al-Maġrib, al-Maġrib, issue 7, 2020.

12) al-Būṣīrī, ʾAḥmad Ibn ʾʾAbībakr, Miṣbāḥ al-Zuǧāǧah fī Zawāʾid Ibn Māǧah, ed. Muḥammad Kišnāwī, Dār al-ʿArabīyah, Bayrūt, 1403.

13) Bayt al-Tamwil al-Kuwaytī, al-Fatāwī al-Šarʿīyah fī al-Masāʾil al-ʾIqtiṣādīyah, Maṭābiʿ al-Ḫaṭṭ, al-Kuwait, 1989.

14) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Kubrá, ed. Muḥammad ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424.

15) al-Tartūrī, Ḥusayn, al-Tawṯīq bi-al-Kitābah & al-ʿUqūd, Dār Ibn al-Ǧawzī, al-Qāhirah, 1426.

16) Ibn Ḥaǧar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Taġlīq al-Taʿlīq ʿalá Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. Saʿīd al-Qazqī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1405.

17) al-Taftāzānī, Masʿūd Ibn ʿUmar, Šarḥ al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1416.

18) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, Maǧmūʿ al-Fatāwá, Wizārat al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah & al-ʾAwqāf & al-Daʿwah & al-ʾIršād, al-Suʿūdīyah, 1425.

19) al-Ǧurǧānī, ʿAlī Ibn ʿAbdalʿazīz, al-Taʿrīfāt, ed. ʾIbrāhīm al-ʾAbyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1405.

20) al-Ǧaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. Muḥammad Qamḥāwī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1405.

21) Ğaʿwānī, Muḥammad, al-Ṣiyaġ al-Tamwīlīyah fī al-Bunūk al-Tašārukīyah, Markaz Fāṭimah al-Fihrīyah lil-ʾAbḥāṯ & al-Dirāsāt, al-Maġrib, 2020.

22) Ibn al-Ğallāb, ʿUbayd Allāh Ibn al-Ḥusayn, al-Tafryʿ fī Fiqh al-ʾImām Mālik, ed. Sayyid Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1428.

23) al-Ğundī, Ḫalīl Ibn ʾIsḥāq, al-Tawḍīḥ fī Šarḥ al-Muḫtaṣar al-Farʿī, ed. ʾAḥmad Nağīb, Markaz Nağībawayh lil-Maḫṭūṭāt & Ḫidmat al-Turāṯ, Sarāyīfū, 1429.

24) al-Ğawharī, ʾIsmāʿīl Ibn Ḥammād, al-Ṣiḥāḥ Tāğ al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed. ʾAḥmad ʿAbdalġafūr, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1407.

25) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, al-Talḫīṣ al-Ḥabīr fī Taḫrīğ ʾAḥādīṯ al-Rāfiʿī al-Kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

26) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn Saʿīd, al-Muḥallá & al-Āṯār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

27) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad, Mawāhib al-Ğalīl fī Šarḥ Muḫtaṣar Ḫalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412.

28) Ḥammād, Nazīh, Muʿğam al-Muṣṭalaḥāt al-Mālīyah & al-ʾIqtiṣādīyah fī Luġat al-Fuqahāʾ, Dār al-Qalam, Bayrūt, 1429.

29) al-Ḥammādī, ʿAbdallāh Ibn Ğābir, al-Tamwīl bi-Wāsiṭat Buyūʿ al-ʿAyyinah, Dār Kunūz ʾIšbīlīyā, al-Riyāḍ, 1439.

30) Ḥammūd, Sāmī, Taṭwīr al-ʿAmal al-Maṣrifīyah bi-mā Yattafiqu & al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah, Maṭbaʿat al-Šarq, al-Qāhirah, 1402.

31) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Hilāl al-Šaybānī, al-Musnad, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.

32) al-Ḥarašī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Šarḥ Muḫtaṣar Ḫalīl lil- Ḥarašī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

33) al-Ḥuḍayrī, Yāsir ʾIbrāhīm, al-Mutāğarah bi-al-Hāmiš fī al-ʾAswāq al-Mālīyah-Dirāsah Fiqhīyah taṭbīqīyah, Dār Kunūz ʾIšbīlīyā, al-Riyāḍ, 1438.

34) al-Ḥaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad, Maʿālim al-Sunan, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1351.

35) Ḫūğah, ʿIzz al-Dīn Muḥammad, al-Dalīl al-Fiqhī lil-Murābaḥah, Mağmūʿat al-Barakah al-Maṣrifīyah, al-Baḥrayn, 1430.

36) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān Ibn al-ʾAšʿaṯ, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Dār al-Risālah, Bayrūt, 1430.

37) al-Dardīr, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Šarḥ al-Kabīr maʿa Ḥāšīyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

38) al-Rabāṭ, Ḫālid, & Āḫarūn, al-Ǧāmiʿ li-ʿUlūm al-ʾImām ʾAḥmad, Dār al-Falāḥ, Qaṭar, 1420.

39) al-Rabāṭ, Ḫālid, & ʿĪd, Sayyid ʿIzzat, al-Ǧāmiʿ li-ʿUlūm al-ʾImām ʾAḥmad, Našr Dār al-Falāḥ lil-Baḥṯ al-ʿIlmī & Taḥqīq al-Turāṯ, Miṣr, 2009.

40) Ibn Raǧab, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAḥmad, Ǧāmiʿ al-ʿUlūm & al-Ḥikam, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1422.

41) Ibn Rušd Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Muqaddimāt al-Mumahidāt, ed. Muḥammad Ḥaǧǧī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1408.

42) al-Raṣṣāʿ, Muḥammad Ibn Qāsim, Šarḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1350.

43) Ibn al-Rifʿah, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Kifāyat al-Nabīh fī Šarḥ al-Tanbīh, ed. Maǧdī Sallūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.

44) Rawwās, Muḥammad & Qunaybī, Ḥāmid, Muʿǧam Luġat al-Fuqahāʾ, Dār al-Nafāʾis, Bayrūt, 1408h

45) al-Zabydī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalrazzāq, Tāǧ al-ʿArūs min Ǧawāhir al-Qāmūs, ed. ʿAbdalsattār Farrāǧ & Ǧamāʿat, Našr Wizārat al-ʾIršād, al-Kuwait, 1385.

46) al-Zuḥaylī, Wahbah, al-Fiqh al-ʾIslāmī & ʾAdillatuh, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1428.

47) al-Zarqā, Muṣṭafá, ʿAqd al-Bayʿ, Dār al-Qalam, Bayrūt, 1433.

48) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn Bahādir, al-Manṯūr fī al-Qawāʿid, Ṭabʿah Wizārat al-ʾAwqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwait, 1405.

49) ʾAbū Zayd, Bakr, Fiqh al-Nawāzil, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1416.

50) al-Zaylaʿī, ʿAbdallāh Ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-ʾAḥādīṯ al-Hidāyah, ed. Muḥammad ʿAwwāmah, Mūʾassasat al-Rayyān, Bayrūt, 1418.

51) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Šarḥ Kanz al-daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1313.

52) al-Saʿdī, ʿAbdallāh Ibn Nağm, ʿAqd al-Ğawāhir al-Ṯamīnah fī Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, ed. Ḥamad Laḥmar, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1423.

53) al-Suġdī, ʿAlī Ibn al-Ḥusayn, al-Natf fī al-Fatāwá, ed. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Dār al-Furqān lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1404.

54) al-Sunaykī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā, ʾAsná al-Maṭālib fī Šarḥ Rawḍ al-Ṭālib, ed. Muḥammad Tāmir Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1422.

55) Ibn Sydah, ʿAlī Ibn ʾIsmāʿīl, al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-ʾAʿẓam, ed. ʿAbdalḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421.

56) al-Šāṭibī, ʾIbrāhīm Ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, ed. Mašhūr Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Bayrūt, 1417.

57) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1410.

58) al-Šubaylī, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-Ḫidmāt al-ʾIstiṯmārīyah fī al-Maṣārif & ʾAḥkāmuhā fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār Ibn al-Ğawzī, al-Qāhirah, 1425.

59) al-Širbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Muġnī al-Muḥtāğ ʾilá Maʿrifat Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāğ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415.

60) Ibn ʾAbī Šaybah, ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm al-ʿAbsī, al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-ʾAḥādīṯ & al-Āṯār, ed. Kamāl al-Ḥūt, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1409.

61) al-Ṣaġānī, al-Ḥasan Ibn Muḥammad, al-Takmilah & al-Ḏayl & al-Ṣilah li-Kitāb Tāğ al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed. ʿAbdalʿalīm al-Ṭaḥāwī & Ğamāʿat, Dār al-Kutub, al-Qāhirah, 1973.

62) al-Ṣanʿānī, ʿAbdalrazzāq Ibn Hammām, al-Muṣannaf, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-ʾAʿẓamī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1403.

63) al-Ṭabarānī, Sulaymān Ibn ʾAḥmad, al-Muʿğam al-ʾAwsaṭ, ed. Ṭāriq ʿAwaḍ Allāh & ʿAbdalmuḥsin al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, N. D.

64) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Ğarīr Ibn Yazīd, Tahḏīb al-Āṯār & Tafṣīl al-Ṯābit ʿan Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʿAlayhi & Sallam mina al-ʾAḫbār, Musnad ʿAlī Ibn ʾAbī Ṭālib, ed. Maḥmūd Muḥammad Šākir, Maṭbaʿat al-Madanī, al-Qāhirah, 1402.

65) al-Ṭuwayyān, Ḫālid, Bayʿ al-ʿUrbūn-Dirāsah Ḥadīṯīyah Fiqhīyah, Mağallat ʿUlūm al-Šarīʿah & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Ğāmiʿat ʾUmm al-Qurá, al-Suʿūdīyah, ʿ85, 1442.

66) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar, Radd al-Muḥtār ʿalá al-Dur al-Muḫtār al-Maʿrūf bi-Ḥāšīyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

67) ʿAbābinah, ʿUmar Yūsuf, Hāmiš al-Ǧiddīyah & Taṭbīqātuhu fī al-Maṣārif, Mağallat al-ʿUlūm al-ʾIqtiṣādīyah & al-ʾIdārīyah & al-Qānūnīyah bi-al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūṯ Ġazzah, mğ5, ʿ6, 2021.

68) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-ʾAstiḏkār, ed. ʿAbdalmuʿṭī Qalʿağī, Dār Qutaybah, Dimašq, 1414.

69) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ mina al-Maʿānī & al-ʾAsānīd, ed. Muṣṭafá al-ʿAlawī, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Maġrib, 1387.

70) Ibn ʿAbdalsalām, ʿAbdalʿazīz, Qawāʿid al-ʾAḥkām fī Maṣāliḥ al-ʾAnām, ed. Ṭaha Saʿd, Maktabat al-Kullīyāt al-ʾAzharīyah, al-Qāhirah, 1414.

71) Ibn ʿAbdalhādī, Yūsuf Ibn Ḥasan, al-Durr al-Naqī fī Šarḥ ʾAlfāẓ al-Ḫaraqī, ed. Raḍwān Ġarībah, Dār al-Muğtamaʿ, Ǧiddah, 1411.

72) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Masālik fī Šarḥ Muwaṭṭaʾ Mālik, ʿInāyat: Muḥammad al-Sulaymānī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1428.

73) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. ʿAlī al-Bağāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424.

74) Ibn ʿArafah, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Muḫtaṣar al-Fiqhī, ed. Ḥāfiẓ Ḫayr, Mūʾassasat Ḫalaf al-Ḥabtūr, al-ʾImārāt, 1435.

75) al-ʿUmrānī, ʿAbdallāh, al-Mustağaddāt fī ʾAḥkām al-Waʿd & Taṭbīqātuhu fī Bayʿ al-Murābaḥah lil-Āmir bi-al-Širāʾ, Mağallat al-ʿUlūm al-Šarʿīyah, Ǧāmiʿat al-ʾImām Muḥammad Ibn Suʿūd al-ʾIslāmīyah, al-Suʿūdīyah, ʿ32, 1435.

76) al-ʿUmrānī, Yaḥyá Ibn ʾAbī al-Ḫayr, al-Bayān fī Maḏhab al-ʾImām al-Šāfiʿī, ed. Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāğ, Ǧiddah, 1421.

77) al-ʿAnzī, ʿAyyād Ibn ʿAssāf, al-Šurūṭ al-Taʿwīḍīyah fī al-Muʿāmalāt al-Mālīyah, Dār Kunūz ʾIšbīlīyā, al-Riyāḍ, 1430.

78) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad, ʿUmdat al-Qārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2010.

79) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Manẖūl min Taʿlīqāt al-ʾUṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Bayrūt, 1419.

80) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399.

81) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad Ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, ed. Muḥammad Naʿīm al-ʿIrqasūsī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1426.

82) al-Fayyūmī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

83) Ibn Qudāmah, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, al-Šarḥ al-Kabīr, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, N. D.

84) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, & ʿAbdalfattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1417.

85) al-Qadūrī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Taǧrīd, ed. Muḥammad Sirāǧ, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1427.

86) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, al-Furūq, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

87) Ibn Qayyim al-Ğawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr, ʾIʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed. Mašhūr Āl Salmān, Dār Ibn al-Ğawzī, al-Qāhirah, 1423h

88) al-Laǧnah al-Dāʾimah, Fatāwá al-Laǧnah al-Dāʾimah lil-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-Iftāʾ, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1419.

89) Ibn Māǧah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Māǧah, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, N. D.

90) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas, al-Muwaṭṭaʾ, ed. Muḥammad al-ʾAʿẓamī, Mūʾassasat Zāyid Ibn Sulṭān, ʾAbū Ẓabī, 1425.

91) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-Kabīr, ed. ʿAlī Muʿawwaḍ & ʿĀdil ʿAbdalmawǧūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

92) Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaymān, al-ʾInṣāf fī Maʿrifat al-Rāǧiḥ mina al-Ḫilāf, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

93) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

94) al-Miṣrī, Rafīq, Bayʿ al-ʿUrbūn & Baʿḍ al-Masāʾil al-Mustaḥdaṯah fīhi, Dār al-Maktabī, Dimašq, 1430.

95) al-Miṣrī, Rafīq, Bayʿ al-Murābaḥah lil-Āmir bi-al-Širāʾ fī al-Maṣārif al-ʾIslāmīyah, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1416.

96) Muṣṭafá, ʿUmar, Ḍamānāt al-ʾIstiṯmār fī al-Fiqh al-ʾIslāmī & Taṭbīqātuhā al-Muʿāṣirah, Dār al-Nafāʾis, ʿAmmān, 1430.

97) al-Muṭarrizī, Nāṣir Ibn ʿAbd al-Sayyid, al-Muġrab fī Tartīb al-Muʿarrab, ed. Maḥmūd Fāḫūrī & ʿAbdalḥamīd Muḫtār, Maktabat ʾUsāmah Ibn Zayd, Ḥalab, 1979.

98) Ibn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Mumtiʿ fī Šarḥ al-Muqniʿ, ed. ʿAbdalmalik Ibn Duhayš, Maktabat al-ʾAsadī, Makkah al-Mukarramah, 1424.

99) Ibn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad, al-Mubdiʿ Šarḥ al-Muqniʿ, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1423.

100) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

101) Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf, al-Tāǧ & al-ʾIklīl ʿalá Muḫtaṣar Ḫalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1416.

102) Ibn Nuǧaym, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-Rāʾiq Šarḥ Kanz al-Daqāʾiq, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

103) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn, ed. Zuhayr al-Šāwīš, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1412.

104) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Maǧmūʿ Šarḥ al-Muhaddab, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

105) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Taḥrīr ʾAlfāẓ al-Tanbīh, ed. ʿAbdalġanī al-Daqr, Dār al-Qalam, Bayrūt, 1408.

106) Hayʾat al-Muḥāsabah, & al-Murāğaʿah lil-Mūʾassasāt al-Mālīyah al-ʾIslāmīyah, al-Maʿāyīr al-Šarʿīyah, Dār al-Maymān lil-Našr & al-Tawzīʿ, 1443.

107) al-Wanšarīsī, ʾAḥmad Ibn Yaḥyá, al-Miʿyār al-Muʿarrab & al-Ğāmiʿ al-Muġrrab ʿan Fatāwá li-ʾAhl ʾIfrīqīyah & al-ʾAndalus & al-Maġrib, ed. Muḥammad Ḥağğī, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah lil-Mamlakah al-Maġribīyah, al-Maġrib, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1981.